



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 45 [2025]

المحكمة المدنية والتجارية
لدى مركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 21 سبتمبر 2025

القضية رقم: CTFIC0040/2023

رودولف فايس

المدعى

ضد

يوسف الطويل

المدعى عليه الأول

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المدعى عليها الثانية

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. لا تملك هذه المحكمة الاختصاص القضائي للبت في النزاع بين المدعى والمدعى عليه الأول، وبالتالي تم رفض الدعوى المرفوعة ضد المدعى عليه الأول، من دون إصدار أي أمر بشأن التكاليف.

الحكم

المقدمة

1. إن المدعى في هذه القضية هو السيد رودولف فايس، وهو مواطن لاتفي. والمدعى عليه الأول، السيد يوسف الطويل، هو مواطن أردني. لكن في جميع الأوقات ذات الصلة بهذه القضية، كان كلاهما يقيم في دولة قطر. أما المدعى عليها الثانية، شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م، فهي كيان مؤسسي مسجل لدى مركز قطر للمال. بعد بدء هذه الإجراءات القضائية في يوليو 2023، سلكت الدعوى مساراً إجرائياً طويلاً ومعقداً. ويبدو أن جزءاً من سبب المشكلة يُعزى إلى أن المدعى، الذي مثل نفسه في معظم مراحل الدعوى، واجه صعوبة في صياغة سبب دعواه ضد المدعى عليهما، ولا تزال دعواه تحمل آثار التعديلات المتعددة التي أجريت عليها.

2. في أغسطس 2025 قدّم الممثلون القانونيون الجدد للمدعى النسخة الحالية من الدعوى المُعاد تعديلها. وفي الوقت الراهن، ينصب تركيزنا على الدعوى الموجهة ضد المدعى عليه الأول فقط. باختصار، تتضمن الدعوى المُعاد تعديلها مطالبة بسداد الرصيد المتبقي من قرض شخصي يزعم المدعى أنه قدمه إلى المدعى عليه الأول لصالح المدعى عليها الثانية. وتبلغ قيمة القرض 365,000 ريال قطري، لم يُسدّد منها سوى 40,000 ريال قطري.

3. طعن المدعى عليه الأول سابقاً خلال الإجراءات القضائية في اختصاص المحكمة القضائي المتعلق بالبت في الدعوى المرفوعة ضده. وعلى الرغم من أن الطعن يبدو مبرراً في الظاهر، إلا أن المسألة لم تُحسم حتى الآن. بناءً على ذلك، أصدرت المحكمة، بعد تقديم الدعوى المُعاد تعديلها، توجيهها يقضي بأن يتم النظر في طعن الاختصاص القضائي الذي قدمه المدعى عليه الأول والبت فيه بشكل منفصل قبل السماح بمتابعة الدعوى المرفوعة ضد كلا المدعى عليهما على أساس حيثيات المسألة. وعملاً بهذه التوجيهات، دُعي الطرفان إلى تقديم مذكرات مكتوبة في موعد أقصاه 10 سبتمبر 2025 والمثول في جلسة عن بعد في 14 سبتمبر 2025. استجابةً للدعوى، قدم الممثلون القانونيون للمدعى مذكراتهم المكتوبة في الموعد المحدد. وفي الجلسة التي عُقدت في 14 سبتمبر 2025، مثل المدعى السيد/ أوليفر مكينتي من كينغز تشامبرزز (مانشستر، المملكة المتحدة) بتكليف من شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م. في المقابل، لم يستجب المدعى عليه الأول للدعوى بأي شكل من الأشكال، باستثناء حضوره الجلسة التي عقدت عن بعد للإشارة إلى أنه ليس لديه ما يضيفه إلى طعنه الأساسي.

4. ليس لدى المحكمة اختصاص قضائي متأصل. ويقتصر اختصاصها القضائي على ما تمنحها إياها التشريعات المنشئة لها التي ترد في المادة 8(3)(ج) من قانون مركز قطر للمال (قانون رقم 7 لسنة 2005)، كما ينعكس في

الأقسام الفرعية الأربعة من المادة 9.1 من قواعد المحكمة وإجراءاتها ("القواعد"؛ انظر قضية رئيس الجامعة والأساتذة والباحثون في جامعة كامبريدج ضد شركة ذا هولدينج ذ.م.م 6 QIC (A) [2025] في الفقرة 20 وما يليها). من الواضح أن المواد 9.1.1.1 إلى 9.1.1.3 من "القواعد" لا تنطبق في هذه الحالة، إذ إنها تتناول النزاعات بين الكيانات المسجلة في مركز قطر للمال أو الناشئة عن عقد يكون أحد أطرافه على الأقل مسجلاً في مركز قطر للمال.

5. بالنسبة إلى ادعاء المُدعي بأن لهذه المحكمة الاختصاص القضائي، فإنه يعتمد على المادة 9.1.1.4 من "القواعد" التي تمنح المحكمة اختصاصاً قضائياً للبت في ما يلي:

النزاعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسسة في مركز قطر للمال والمقيمين في الدولة أو الكيانات المؤسسة في الدولة ولكن خارج مركز قطر للمال ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

الوقائع الأساسية

6. يزعم المُدعي، في اعتماده على المادة 9.1.1.4، ما يلي:

i. خلال مايو 2021، باعت شركة أمبيربيرج ليمتد، التي كان المُدعي مديرها والمساهم الوحيد فيها، حصتها المسيطرة في المُدعى عليها الثانية إلى السيدة العنود محمود، وذلك بشرط موافقة هيئة تنظيم مركز قطر للمال. وقد اشترطت الهيئة أن تكون المُدعى عليها الثانية ذات ملاءة مالية قوية عقب تغيير السيطرة.

ii. في ذلك الوقت، كان المُدعي خاضعاً لمنع سفر فرضته النيابة العامة، وذلك في ما يتعلق بإجراءات تنظيمية ناجمة عن إدارته لشؤون المُدعى عليها الثانية. وكان حساب المُدعى عليها الثانية المصرفي مجعّداً بموجب أمر قضائي صادر عن هذه المحكمة، وكانت المُدعى عليها المذكورة خاضعة لإخطار إشرافي من هيئة تنظيم مركز قطر للمال يُحظر عليها ضم أعمال جديدة.

iii. في هذه الظروف، التقى المُدعي بالمُدعى عليه الأول في عدة مناسبات، ويزعم المُدعي أن المناقشات التالية جرت:

أ. أشار المُدعي إلى رغبته في حضور زفاف أخته غير الشقيقة خارج قطر في مطلع يوليو 2021، وطلب من المُدعى عليها الثانية أن تتولى ترتيب رفع منع السفر المفروض عليه حتى يتمكن من قضاء شهر إجازة خارج البلاد، الأمر الذي يتيح له أيضاً فرصة البقاء مع زوجته وطفله البالغ من العمر سنتين.

ب. أعرب المُدعى عليه الأول عن قلقه بشأن مغادرة المُدعي لقطر. وأشار إلى أن البيع المشروط قد يكون عرضة للخطر إذا غادر المُدعي ولم يعد. وأشار إلى وجود خطر بحدوث صعوبات مالية إذا احتاجت المُدعى عليها الثانية إلى رأس مال عامل في ظروف لم يتم فيها

بعد تأكيد المالك الجديد. وكان المُدعى عليه الأول (وهو شريك تجاري للمشتري، السيدة العنود محمود) حريصًا على ضمان إتمام المعاملة. ومن أجل تحفيز المُدعى على العودة إلى قطر (وللتأكد من توافر أموال تحت تصرف المُدعى عليه الأول يمكن توفيرها للمُدعى عليها الثانية عند الضرورة، أو لضمان مركزه المالي في حال لم يعد المُدعى)، طلب المُدعى عليه الأول أن يُمنح قرضًا من المُدعى بمبلغ قدره 100,000 دولار أمريكي (أي ما يعادل 365,000 ريال قطري).

ج. ومع أن جزءًا من الأساس المنطقي المعلن لطلب القرض كان يتمثل في ضمان إمكانية توفير أموال للمُدعى عليها الثانية عند الضرورة، إلا أن المُدعى والمُدعى عليه الأول أقرّا بأنه لا يمكن إقراض أي أموال للمُدعى عليها الثانية في ظل الظروف التي كان فيها: (i) حسابها المصرفي مجمدًا، و(ii) إقراض أي أموال للمُدعى عليها الثانية سيزيد من التزاماتها، وبالتالي سيرفع من مقدار رأس المال الذي يتعين على المشتري توفيره قبل إتمام عملية الاستحواذ أو عند إتمامها، من أجل الحصول على الموافقة التنظيمية على البيع المشروط.

د. أكد المُدعى عليه الأول للمُدعى أنه قد تم منح القرض، وستقوم المُدعى عليها الثانية بإخطار النيابة العامة بأن المسائل المتعلقة بالمُدعى عليها الثانية قد حُلّت، وأنه سيتم رفع منع السفر المفروض عليه لصالحه حتى يتمكن من السفر لحضور زفاف أخته غير الشقيقة. لم يوافق المُدعى فورًا. لكن بعد أن أُبلغ بأنه لن يتم اتخاذ أي خطوات لرفع منع السفر بخلاف ذلك، وافق المُدعى على إقراض مبلغ قدره 365,000 ريال قطري للمُدعى عليه الأول مقابل تنفيذ وعد رفع منع السفر، شريطة سداد الأموال في موعد أقصاه نهاية السنة التقويمية. وقد وافق المُدعى عليه الأول شفهيًا على هذه الشروط.

iv. كان للمُدعى عليه الأول، بصفته المدير التنفيذي للمُدعى عليها الثانية، سلطة فعلية وظاهرية لإلزام المُدعى عليها الثانية بتنفيذ التعهد المتعلق بمنع السفر، وقد قدّم هذا التعهد بالنيابة عنها (في ظل ظروف كان من شأن المُدعى عليها الثانية وحدها اتخاذ الخطوات اللازمة لرفع منع السفر ومنح المُدعى الإجازة المطلوبة لمدة شهر).

v. استنادًا إلى الاتفاق الشفهي الذي تم التوصل إليه في الاجتماع المنعقد في يونيو 2021، نشأ عقد:

أ. وافق بموجبه المُدعى على تقديم مبلغ قدره 365,000 ريال قطري كقرض شخصي للمُدعى عليه الأول، على أن يتم سداؤه بحلول نهاية السنة التقويمية 2021.

ب. وافق بموجبه المدعى عليه الأول على العمل على رفع منع السفر المفروض على المدعى (أو على الأقل، بذل كل الجهود المعقولة لرفع منع السفر) في أقرب وقت ممكن، وفي كل الأحوال، بحلول 1 يوليو 2021.

vi. في 24 يونيو 2021، سلم المدعى شيئاً بمبلغ قدره 365,000 ريال قطري إلى المدعى عليه الأول (مؤرخاً باليوم السابق) تنفيذاً لالتزاماته بموجب العقد، وقد صرف المدعى عليه الأول الشيك بعد ذلك بوقت قصير.

vii. أعاد المدعى عليه الأول مبلغاً قدره 40,000 ريال قطري عبر ثلاث دفعات خلال عام 2021 (15,000 ريال قطري ثم 5,000 ريال قطري ثم 20,000 ريال قطري)، غير أنه لم يُسدد أي دفعات اعتباراً من أكتوبر 2021. ومن خلال الإخلال بالعقد، فشل المدعى عليه الأول في سداد الرصيد المستحق والبالغ 325,000 ريال قطري بحلول 25 يونيو 2022، ولا يزال كامل هذا الرصيد مستحقاً حتى تاريخ الدعوى المعدلها.

7. بالاستناد إلى هذه الوقائع، تتمثل قضية المدعى في أن دعواه ضد المدعى عليه الأول تنشأ عن عقد ثلاثي الأطراف بينه وبين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية التي هي كيان مؤسس في مركز قطر للمال. وبما أن كلاً من المدعى والمدعى عليه الأول كانا مقيمين في دولة قطر في ذلك الوقت، حسبما يزعم المدعى، فإن هذه المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي بموجب المادة 9.1.1.4. بدلاً من ذلك، يتمثل زعم المدعى في أن الاتفاق بينه وبين المدعى عليه الأول (الأخير بصفته الشخصية وبصفته ممثلاً عن المدعى عليها الثانية) يُشكّل "ترتيباً" يشمل كياناً مؤسساً في مركز قطر للمال، كما هو منصوص في المادة 9.1.1.4.

التحليل

8. بالنظر إلى هذه الادعاءات البديلة، لا أعتقد أنه يمكن العمل بتفسير الاتفاق الثلاثي الأطراف. فمن وجهة نظر المحكمة، يفتقر هذا التفسير إلى العنصر الأساسي في العلاقة الثلاثية، حيث يكتسب الأطراف حقوقاً متبادلة ويتحملون التزامات متبادلة في ما بينهم. بحسب رواية المدعى عن المعاملة، فإن العنصر الثالث في المثلث مفقود، إذ لم تكن هناك علاقة تعاقدية بين المدعى عليهما في ما بينهما. وإنما كانت الروابط التعاقدية الوحيدة موجودة بين المدعى والمدعى عليه الأول من جهة، وبين المدعى والمدعى عليها الثانية من جهة أخرى. وفي رأيي، فإن التفسير الصحيح للمعاملة التي يستند إليها المدعى هو أنها أفضت، في أحسن الأحوال بالنسبة إليه، إلى عقدين منفصلين: عقد القرض بينه وبين المدعى عليه الأول، والتعهد نيابةً عن المدعى عليها الثانية بتسهيل رفع منع السفر. في أحسن الأحوال بالنسبة إليه، لأن العنصر الثاني ربما لم يُفصّل إلى اتفاق ملزم قانوناً على الإطلاق. لكن هذه المسألة يمكن مناقشتها في وقت لاحق. أما ما يخدم هدفنا حالياً فهو أن دعواه ضد المدعى عليه الأول تستند إلى اتفاقية قرض لم تكن المدعى عليها الثانية طرفاً فيها. وهكذا، يعتمد المدعى على عقد لا يشكل فيه أي من الطرفين كياناً مسجلاً في مركز قطر للمال، وبالتالي لا تمتلك هذه المحكمة اختصاصاً قضائياً للبت في النزاعات الناشئة عن ذلك العقد.

9. لكي يدعم المُدعي ادعائه القائم على تفسير مصطلح "ترتيب"، تمسك المدعي أولاً، في حكم هذه المحكمة في قضية عبد الرحمن بن ناصر آل ثاني ضد بنك لشا ذ.م.م 27 QIC (F) [2021] في الفقرة 11، بأن مصطلح "ترتيب" الوارد في المادة 9.1.4 – قبل تعديلها في يونيو 2025 لتصبح المادة 9.1.1.4 – لا يقتصر على العقود الملزمة قانوناً. وثانياً، سعى إلى الاستناد على حكم المحكمة العليا لنيوزيلندا في قضية لودج ريل إستيت ليميتد وآخرين ضد كوميرس كوميشن NZSC 25 [2020] في الفقرة 54 بشأن معنى المصطلح "ترتيب":

يبدو لنا أن الأمر الأساسي هو أن يتم التعهد بالتزام: التزام غير ملزم قانوناً، لكنه كافٍ ليكون أساساً تتوقع من خلاله الأطراف الأخرى أن أولئك الذين تعهدوا بالالتزام سيتصرفون أو يمتنعون عن التصرف بالطريقة التي تنص عليها الأطراف مجتمعة.

10. في ضوء هاتين السابقتين القضائيتين، حاجج المُدعي بأنه حتى لو لم تُقضى المعاملة بينه وبين المُدعي عليه الأول إلى اتفاق ثلاثي الأطراف، فإنها تشكل "ترتيباً" يشمل المُدعي عليها الثانية على النحو المنصوص عليه في المادة 9.1.1.4. عند النظر في هذا الحجة، فالمحكمة مستعدة لقبول، على الأقل للأهداف الحالية ووفقاً لرواية المُدعي، بأن يُعتبر العقدان المبرمان بين المُدعي والمُدعي عليه الأول (الذي يتصرف بصفتيه المختلفتين) "ترتيباً" لهدف المادة 9.1.1.4. على أن ذلك يثير سؤالاً عما إذا كان من الممكن القول إن النزاع المقدم للبت فيه بين المُدعي والمُدعي عليه الأول ناشئ عن ذلك "الترتيب"، وهو الشرط الإضافي للمادة 9.1.1.4.

11. يتبين من الدفاع الذي قدمه المُدعي عليه الأول في وقت سابق من هذه الإجراءات القضائية أن رده على دعوى المُدعي يُعد إنكاراً لوجود اتفاقية قرض من الأساس. فقد ادعى أن الشيك البالغة قيمته 365,000 ريال قطري الذي يستند إليه المُدعي يشكل سداداً لدين المُدعي تجاهه. وحسبما ادعى، فإن الحقيقة هي ما يلي:

كان المُدعي، في الواقع، مدينًا للمُدعي عليه الأول بالمبلغ المحدد في الشيك. ونتجت هذه المديونية من سلسلة من الاقتراضات المالية التي حصل عليها المُدعي من المُدعي عليه الأول على مدى فترة زمنية. وقد شكّلت الأموال المقترضة أساس المديونية المستحقة على المُدعي تجاه المُدعي عليه الأول. وهكذا، إذ أدرك المُدعي هذا الدين المستحق، اتخذ إجراءً متعمداً وحول الشيك إلى المُدعي عليه الأول، مستخدماً إياه فعلياً كشكل من أشكال سند الدعوى. وقد تم إتمام تحويل الشيك بنيتة محددة تتمثل في الوفاء بالالتزام المالي المذكور أعلاه والمستحق على المُدعي تجاه المُدعي عليه الأول.

12. من ثم، فإن النزاع بين الطرفين يدور حول ما إذا كانت الدفعة التي استند إليها المُدعي قد تمت بموجب اتفاقية قرض، كما يدعي المُدعي، أم أنها تشكل سداداً لمديونية قائمة، كما يدعي المُدعي عليه الأول. من هذا المنطلق، ينشأ النزاع، برأيي، من عقد مزعوم بين هذين الطرفين. وفقاً لرواية المُدعي، لم يكن للمُدعي عليها الثانية أي دور، باستثناء كونها المستفيدة المحتملة من القرض. أما ما إذا كان التعهد نيابةً عن المُدعي عليها الثانية برفع منع السفر يشكل اتفاقاً ملزماً، وإذا كان الأمر كذلك، وسواء أتم الوفاء بالالتزامات بموجب تلك الاتفاقية أم لا، فلن يكون لذلك أي تأثير على نتيجة الدعوى بموجب اتفاقية القرض.

13. صحيح أنه، وبحسب رواية المُدعي، تمثل دافعه للدخول في اتفاقية القرض في التعهد الصادر عن المُدعي عليه الأول. لكن حتى لو تم قبول هذا الدافع، فلن يكون له أي أثر على نتيجة النزاع المتعلق بوجود اتفاقية القرض. وأقول ذلك لأنه، في رأيي، لا يمكن أن تؤثر صحة دافع المُدعي على وجود أو قابلية إنفاذ اتفاقية القرض

المزعومة. وبناء عليه، يبقى الواقع متمثلاً في أنه لا توجد أي مسألة في الدعوى ضد المدعى عليه الأول يُمكن أن يُقال إنها تنشأ عن أي معاملة أو ترتيب يشمل المدعى عليها الثانية. وتنشأ كل المسائل المطروحة للفصل فيها عن اتفاقية القرض التي لم تكن المدعى عليها الثانية طرفاً فيها.

14. وبحسب ما أشارت إليه دائرة الاستئناف في الفقرة 45 من قضية كامبريدج، "عند النظر في أحكام الاختصاص، فإن المحاكم الوطنية الأخرى هي صاحبة الاختصاص الأصلي في قطر، ولا يمكن منح هذه المحكمة الاختصاص إلا بموجب أحكام خاصة". وأعتقد أن هذا الاعتبار يحول أيضاً دون توسع هذه المحكمة في اختصاصها القضائي من خلال تحريف الوقائع.

15. بناء عليه، أرى أن هذه المحكمة لا تمتلك الاختصاص القضائي للبت في النزاعات الناشئة عن دعوى المدعي ضد المدعى عليه الأول، ولهذا السبب يجب رفض الدعوى. ونظراً إلى عدم مثول المدعى عليه الأول، لن يصدر أي أمر قضائي بشأن التكاليف.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ممثل المدعي المحامي/ أوليفر ماكنتي (كينغز تشامبرز، مانشستر، المملكة المتحدة)، بتفويض من شركة إيفرشيذر ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م (الدوحة، قطر).

تولى المدعى عليه الأول تمثيل نفسه.

لم يكن للمدعي عليها الثانية أي تمثيل قانوني، كما لم يحضر أحد نيابة عنها.